

إحكام الأحكام

إعمال الطنون في باب القيم .

الثامن والعشرون : استدل به على أن ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الأمثال بالقيمة لا بالمثل صورة .

التاسع والعشرون : اشتراط قيمة العدل : يفتضي اعتبار ما تختلف به القيمة عرفا من الصفات التي يعتبرها الناس .

الثلاثون : فيه التصريح بعق نصيب الشريك المعتق بعد إعطاء شركائه حصصهم قال يونس - هو ابن يزيد - عن ربيعة : سألته عن عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه من العبد ؟ فقال ربيعة : عتقه مردود فقد حمل على أنه يمنع عتق المشاع .

[الحادي والثلاثون : ظاهره : تعليق العتق بإعطاء شركائه حصصهم لأنه رتب على العتق التقويم بالفاء ثم على التقويم بالفاء : الإعطاء والعتق وعلى قولنا : إنه يسرى بنفس العتق : لا يتوقف العتق على التقويم والإعطاء .

وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها : أنه يسري إلى نصيب الشريك بنفس العتق والثاني : يعتق بإعطاء القيمة والثالث : أنه موقوف فإن أعطى القيمة ثبتت السراية من وقت العتق وهذا القول قد لا ينافيه لفظ الحديث [